

Distr.: General
15 May 2006

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الاتفاقية: تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثاني

القيود التي تفرضها الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى على التجارة وصلتها بالمواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة الأمانة

أولاً - معلومات أساسية

١ - بحث مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية أثناء اجتماعه الثاني، مسألة القيود التجارية التي تفرضها الاتفاقات متعددة الأطراف الأخرى، وطلب إلى الأمانة إعداد ورقة لكي تبحثها لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثاني بشأن الكيفية التي ينبغي بها معاملة مادة كيميائية حُظرت تجارتها، أو قيُدت بشدة، أو تدار بطريقة ما بموجب اتفاقات أخرى متعددة الأطراف. وقد

UNEP/FAO/RC/COP.3/1 *

050706 K0651505

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ناقشت لجنة استعراض المواد الكيميائية هذه الورقة، واقترحت عدداً من التعديلات الطفيفة واتفقت على إحالتها إلى مؤتمر الأطراف لبحثها أثناء اجتماعه الثالث. وتضم الورقة بالصورة المعدلة إلى هذه المذكرة بوصفها مرفق.

ثانياً - الإجراءات التي يحتمل أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٢ - قد يرغب المؤتمر في أن يبحث ما إذا كان للجنة استعراض المواد الكيميائية عند نظرها في مواد كيميائية مرشحة للإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام أن تعطي أولوية أقل للمواد الكيميائية المدرجة الآن بالفعل إما في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، أو في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون على أساس أن هاتين الاتفاقيتين تفرضان الآن بالفعل ضوابط على تجارة مثل هذه المواد الكيميائية.

٣ - وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تبحث ما إذا كانت المواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في اتفاقية استكهولم أو بروتوكول مونتريال، والمواد الكيميائية المدرجة الآن بالفعل في هاتين الاتفاقيتين ولكن من المقرر أن يتم التخلص التدريجي منها خلال فترة زمنية طويلة، والمواد الكيميائية الخاضعة لاتفاقيات أخرى ولا تحد من انتقالها عبر التجارة، ينبغي معاملتها كما لو كانت غير مدرجة في أي اتفاقية أخرى.

القيود التجارية التي ترتبها الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى وصلتها بالمواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

معلومات أساسية

١ - ينص المرفق الثاني لاتفاقية روتردام على أنه ينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تراعي ما إذا كان هناك دليل على وجود تجارة دولية جارية في المادة الكيميائية محل النظر. وعدم وجود تجارة في مادة كيميائية لا يحول بالضرورة دون إدراجها في الاتفاقية؛ وإنما يمكن اعتباره عاملاً في تحديد ما إذا كانت المادة الكيميائية ينبغي اقتراح اسمها وإعطاء الأولوية لتلك المادة الكيميائية. وفي حالة إدراج مادة كيميائية في اتفاقية روتردام، فإن الأطراف ستكون قادرة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم من توصيل قرارها الوطني بشأن الواردات المستقبلية من هذه المادة الكيميائية وأن تحمل الأطراف المصدرة على احترام هذا القرار.

٢ - بحث مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني مسألة إجراءات تقييمات المخاطر بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف، وطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة تبحثها لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثاني حول كيفية معاملة مادة حُظِرَ الاتجارُ فيها، أو قيُدت بشدة أو أُديرَت بطريقة ما بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف - وفقاً لاتفاقية روتردام. وناقشت لجنة استعراض المواد الكيميائية الورقة وأوصت بإدراج معلومات إضافية للتوضيح. ووافقت على إحالة الورقة إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لبحثها.

المقدمة

٣ - هذه الورقة بما أربعة فصول: يستعرض الفصل الأول باقتضاب الأحكام التجارية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى والتي تضم المواد الكيميائية المؤهلة للإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، ويشمل الفصل الثاني دراسات حالة لمواد كيميائية محددة، وهو يبحث كيفية انطباق أحكام الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف كل على حدة، ويستعرض الفصل الثالث عدد المواد الكيميائية التي يمكن أن يشملها ذلك، ويستعرض باقتضاب قيمة إدراج مواد كيميائية محددة في اتفاقية روتردام ويقترح خيارات لبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، فيما يبين الفصل الرابع الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف.

أولاً - الأحكام التجارية العامة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى

ألف - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

٤ - تقضي الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية استكهولم بأن الأطراف ملزمة بعدم استيراد أو تصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء بالاتفاقية إلا لأغراض التخلص السليم بيئياً منها، أو

للاستخدام المجاز بإعفاء محدد، أو بموجب أحكام المرفقين. وينسحب ذلك على استيراد الملوثات العضوية الثابتة من كل طرف من الأطراف وغير الأطراف. والأطراف بالإضافة إلى ذلك، مطالبة بالقضاء على إنتاج واستخدام جميع الملوثات العضوية الثابتة التي أنتجت عن قصد. وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة ٢ من المادة ٣ إلى اشتراطات اتفاقيتي روتردام وبازل عندما تنص تلك الفقرة على ضرورة أن تراعى في تصدير المواد الكيميائية المدرجة "أي أحكام ذات صلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم". وتنص المادة ٤ من اتفاقية استكهولم على تسجيل الأطراف للإعفاءات المحددة. ويجوز للدول أن تسجل الإعفاءات بالنسبة لأي من الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفقين ألف وباء عند صيرورتها أطرافاً.

٥ - ويقتصر تصدير الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عمداً فقط على الأطراف التي تقدم شهادة سنوية تحدد فيها الاستخدام المقصود، والتي تشير إلى أن الدولة ملتزمة بتدنية أو بمنع الإطلاقات، وفي حالة الـ دي. دي. تي، بأن يتم الاستخدام طبقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية ومبادئها التوجيهية وعدم وجود بدائل متوافرة محلياً آمنة وفعالة وفي متناول اليد.

باء - بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٦ - يتحدد استخدام المواد المدرجة بصفقتها مواد مستنفدة للأوزون في بروتوكول مونتريال لدى الأطراف بموجب اتفاقاتها الخاصة بالأرقام المستهدفة للتخلص التدريجي والاستخدام المزمع. وذلك أن كل طرف قد وافق على مستوى معين لاستخدام كل مادة من المواد المستنفدة للأوزون في التعديلات ذات الصلة على المادة ٤ من بروتوكول مونتريال، يجب أن تأتي وارداته وصادراته من هذه المواد متوافقة مع الرقم المستهدف المتفق عليه. وهناك نظام للترخيص والإبلاغ يتابع الإتجار في المواد الخاضعة للرقابة بين الأطراف وذلك بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال. وكان قد تم تطوير نظام الترخيص والإبلاغ بناء على تعديل أدخل على بروتوكول مونتريال. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان هناك ١٣٤ طرفاً في تعديل مونتريال منهم ١٠٣ كانوا قد وضعوا نظاماً للترخيص. وبالإضافة إلى ذلك، قامت ٣٨ دولة، غير أطراف في التعديل بإنشاء وتنفيذ نظم للترخيص. هكذا، فإن ما لا يقل عن ١٤١ بلداً قد نفذت نظاماً للترخيص. وأثناء المناقشات التي دارت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا على أنه ينبغي إجراء استعراض لفعالية نظام الترخيص، وصدر تكليف بإجراء دراسة للنظام لا بد أنه ستكون متوافرة في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لتجري مناقشتها أثناء الاجتماع القادم للأطراف في بروتوكول مونتريال في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وإذا توافرت تلك الدراسة فسوف تقدم كوثيقة إعلامية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

٧ - تحدد المادة ٤ من بروتوكول مونتريال القيود التجارية التي تنطبق على استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بين الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول مونتريال. يضاف إلى ذلك أن البروتوكول ينص على حظر استيراد منتجات محددة تشتمل على المواد المستنفدة للأوزون.

جيم - الاتفاقية الدولية للمنظمة البحرية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المضادة للحشَف على السفن

٨ - اتفقت الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المضادة للحشَف على السفن التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية أثناء مؤتمرها الدبلوماسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على القيام اعتباراً من غرة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بفرض حظر على استخدام، أو إعادة استخدام مركبات الأورغانوتين التي لها تأثير قاتل للآفات (biocides)، ولم تصبح الاتفاقية بعد ملزمة قانوناً، بل تنطبق فقط على استخدام مركبات الأورغانوتين. ولا توجد رقابة على الاتجار في مركبات الأورغانوتين. وتقتصر الضوابط المطبقة فقط على السفن التي تقوم برحلات دولية، وعلى تلك السفن التي يزيد طول الواحدة منها على ٢٤ متراً.

٩ - وقد تم تأخر الموعد المقرر لدخول هذه الاتفاقية حيز السريان وذلك لقلّة التصديقات التي يتطلبها القرار. ويبلغ إجمالي التصديقات المطلوبة لدخولها حيز السريان ٢٥ تصديقاً، وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ كانت ١٦ بلداً فقط هي التي صدقت عليها.

ثانياً - نماذج من الرقابة على التجارة بالنسبة لمواد كيميائية محددة

ألف - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

١٠ - تشتمل اتفاقية استكهولم حالياً على ملوثين عضويين ثابتين منتجين عن قصد في اتفاقية استكهولم لم يتم إدراجهما، بعد في اتفاقية روتردام هما الـ (إندرين وميركس). وترد فيما يلي القيود التي تفرضها اتفاقية استكهولم على تجارة هاتين المادتين الكيميائيتين.

١ - الإندرين

١١ - على الرغم من اندراج الإندرين في المرفق ألف لاتفاقية استكهولم على أنه ملوث عضوي ثابت منتج عمداً، لا توجد إعفاءات محددة مخصصة للإنتاج أو الاستخدام. ولا يسمح للأطراف إلا باستيراد أو تصدير الإندرين لأجل التخلص السليم بيئياً منه مع عدم السماح بالاتجار بالإندرين لاستخدامه في استخدامات أخرى بين الأطراف.

١٢ - لا يسمح بالتصدير إلى غير الأطراف إلا بعد تقديم شهادة سنوية يصدرها الطرف المستورد. ولا تخضع التجارة بين غير الأطراف للرقابة من جانب اتفاقية استكهولم.

٢ - الميركس

١٣ - والميركس مدرج في المرفق ألف لاتفاقية استكهولم كملوث عضوي ثابت منتج عمداً. ولا يسمح للأطراف إلا باستيراد أو تصدير الميركس للتخلص السليم بيئياً أو وفقاً لاستخدام يبيّنه إعفاء "محدد". وحتى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لم تكن أي دولة سوى استراليا والصين قد أخطرتا الأمانة بضرورة وجود إعفاء. وسجلت الصين إعفاء لإنتاج (١٠ - ٣٠ طناً سنوياً) واستخدام (١٠ - ٣٠ طناً سنوياً) وسجلت استراليا إعفاء لاستخدام الميركس كمبيد للنمل الأبيض (لم يتم تحديد الكمية).

١٤ - ويجوز لاستراليا بموجب هذه الإعفاءات استيراد الميركس لأجل استخدامه وإن كان يبدو أن هناك توازناً بين الإنتاج والاستخدام في الصين. ومن المحتمل أن تتقدم دول أخرى بطلب إعفاءات في المستقبل عندما تصبح أعضاءً ومن ثم تكون هناك تجارة مستمرة في مادة الميركس.

١٥ - لا يسمح بالتصدير إلى غير الأعضاء، إلا بناء على شهادة سنوية من الطرف المستورد. ولا تخضع التجارة بين الأطراف لرقابة اتفاقية استكهولم.

باء - بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

١ - رابع كلوريد الكربون

١٦ - يتولى نظام تراخيص مراقبة التجارة مع الأطراف بموافقة بين البلدان على قيود الاستيراد والاستخدام طبقاً لخطط التخلص التدريجي. وكان موعد التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون هو الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالنسبة لتلك البلدان العاملة بموجب المادة ٥ (البلدان النامية). وكان من المقرر تخفيض المستويات إلى ٨٥ في المائة من المستويات السابقة بالنسبة للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويحظر استيراد رابع كلوريد الكربون من بلد غير طرف، كما تحظر المادة ٤ من بروتوكول مونتريال تصديره إلى بلد غير طرف. ولا تخضع التجارة بين الأطراف إلى رقابة بروتوكول مونتريال. وحيث أن رابع كلوريد الكربون يشارف على التخلص منه فيجوز الافتراض بأن التجارة العالمية في هذه المادة محدودة.

٢ - بروميد الميثيل

١٧ - تجري مراقبة التجارة في بروميد الميثيل بصورة شبيهة لتلك الخاصة برابع كلوريد الكربون مع السماح للتجارة بين الأطراف بموجب نظام تراخيص، وغير مسموح بالتجارة مع غير الأطراف، ولا تتم مراقبة التجارة بين غير الأطراف في إطار بروتوكول مونتريال.

١٨ - هناك عدد كبير مما يسمى بإعفاءات "الاستخدام الحرج" تنطبق على بروميد الميثيل، على حين تم إرجاء مواعيد التخلص التدريجي في عدد من المناسبات ولا يزال بروميد الميثيل متداولاً في التجارة. ومع ذلك فإن تلك التجارة تخضع للرقابة من جانب نظام تراخيص قائم بموجب البروتوكول.

جيم - الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم المضادة للحشف على السفن التابعة للمنظمة البحرية الدولية: قصدير التريوتيل

١٩ - تغطي الاتفاقية فقط استخداماً معيناً من استخدامات هذه المادة مع عدم وضع ضوابط على تداول مركبات قصدير التريوتيل في التجارة.

ثالثاً - النطاق المحتمل للمواد الكيميائية ومنافع الإدراج في اتفاقية روتردام

ألف - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

٢٠ - تضم اتفاقية استكهولم حالياً عشرة ملوثات عضوية ثابتة منتجة عن عمد من بينها ثمانية ملوثات مدرجة الآن بالفعل في اتفاقية روتردام. أما بالنسبة للملوثين غير المدرجين وهما (الميركس

والإندرين) فإن من المتوقع ألا توجد تجارة دولية، أو قدر محدود جداً من التجارة الدولية فيهما بين الأطراف في اتفاقية استكهولم. أما القيود التي تفرضها اتفاقية استكهولم على التجارة من الأطراف إلى كل من الأطراف وغير الأطراف فتشكل رقابة كافية على انتقال كل من الإندرين والميركس.

٢١ - وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان هناك ١١٤ طرفاً في اتفاقية استكهولم و١٠٠ طرف في اتفاقية روتردام. ويوجد من بين هذه البلدان ٧٥ طرفاً في كلتي الاتفاقيتين مع وجود ٢٥ طرفاً عضواً في اتفاقية روتردام وليست استكهولم، و٣٩ طرفاً في استكهولم وليست روتردام. وبالنسبة لتلك البلدان الأطراف في اتفاقية روتردام وليست في اتفاقية استكهولم فتكتسب حماية ضد الاستيراد غير المرغوب فيه للميركس والإندرين من الدول غير الأطراف في اتفاقية استكهولم إذا أدرجت تلك المواد الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام. وتجدر ملاحظة وجود قرائن محدودة للغاية على وجود أي تجارة دولية في كل من الميركس والإندرين، ومن ثم قد تكون تلك الحماية في أضيق الحدود.

٢٢ - ومن الجائز أن يتم في المستقبل إدراج المواد الكيميائية في اتفاقية استكهولم عقب استعراض لنبذة مخاطر تعدها لجنة خبراء. هي في الوقت الحالي. لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، ثم تحال هذه النبذة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم للبت بشأنها. وبمجرد إدراج عملية القضاء على الملوثات العضوية الثابتة، يتم التفاوض بشأنها على مستوى مؤتمر الأطراف وتشتمل هذه العملية على وضع نبذة مخاطر ووضع اللمسات النهائية عليها ثم يلي ذلك وضع استراتيجية لإدارة المخاطر.

٢٣ - إن إدراج هذه المادة الكيميائية في الاتفاقية إلى جانب الوثائق المساندة يحتاج إلى أن يوافق عليها مؤتمر الأطراف، ولذا يكون من المتوقع أن يسفر ذلك عن تأخير في الإدراج. وقد يتم تحديد فترة التخلص التدريجي من مادة كيميائية، ويمكن أن تكون تلك الفترة طويلة. وقد يكون من المتوقع بالنسبة لبعض المواد تداول قدر لا بأس به من التجارة أثناء عملية الإدراج في اتفاقية استكهولم ولفترة من الوقت عقب ذلك. وإذا ما اقترح إدراج المواد الكيميائية المدرجة حديثاً أو المواد الكيميائية المرشحة في اتفاقية روتردام، فإن ذلك من شأنه أن يوفر آلية للبلدان للرقابة على استيراد هذه المواد الكيميائية عن طريق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب اتفاقية روتردام أثناء الفترة السابقة على تطبيق الضوابط التي تقرها اتفاقية استكهولم.

٢٤ - هناك عدد من المواد الكيميائية التي ناقشتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أثناء اجتماعها الأول من بينها إيثير خماسي البروميد ثنائي الفينيل، سلفونات فلورو أوكتين المشبع (PFOs) والكلور ديكون، لم يتم إدراجها بعد في اتفاقية روتردام. لذلك فإن من المقترح أنه إذا تم الوفاء بمتطلبات اتفاقية روتردام، فيجب بحث المواد المرشحة لإدراجها في اتفاقية استكهولم حيث أن ذلك من شأنه أن يوفر فرصة للبلدان للحد من واردات هذه المواد بناء على إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع لاتفاقية روتردام حتى قبل دخول الضوابط التي تطبق بموجب اتفاقية استكهولم حيز السريان.

باء - بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة بطبقة الأوزون

٢٥ - يشمل بروتوكول مونتريال عدداً كبيراً من المواد الكيميائية، يقدم بعض منها كفضات أو كمجموعات مثل مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

والهالونات والتي تضم كثيراً من المواد الكيميائية الإفرادية داخل المجموعات. وهناك الآن مادتان فقط معروضتان على لجنة استعراض المواد الكيميائية لبحثهما (وهما بروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، وذلك على الرغم من تلقي إخطارات مفردة بمواد كيميائية مدرجة في بروتوكول مونتريال بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية كاملة الهلجنة وCFC-11 والفرينون - ١٢، وكلور خماسي فلورو الإندرين، وثنائي كلورو رباعي فلورو الإيثين، وبرومو كلورو ثنائي فلورو الميثين. ولذلك توجد هناك إمكانات لتقديم عدد كبير من المقترحات بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في البروتوكول لكي يتم عرضها على لجنة استعراض المواد الكيميائية في المستقبل.

٢٦ - وفي نوفمبر ٢٠٠٥ كان هناك ١٨٩ طرفاً في بروتوكول مونتريال مقابل مائة طرف في اتفاقية روتردام، مع كون جميع الأطراف في اتفاقية روتردام أعضاء كذلك في بروتوكول مونتريال. وكما سبقت الإشارة، فإن بروتوكول مونتريال يتابع ويرخص للتجارة بين الأطراف، ويراقب التجارة بين الأطراف وغير الأطراف. أما الضوابط التي يفرضها بروتوكول مونتريال فهي أوسع نطاقاً من قرارات الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالاستيراد التي تفرضها اتفاقية روتردام. وقد يبدو أن هناك منفعة إضافية قليلة تعود على الأطراف في اتفاقية روتردام من وراء إدراج المواد في اتفاقية روتردام المدرجة حالياً بالفعل في بروتوكول مونتريال.

٢٧ - إن إدراج مواد جديدة في بروتوكول مونتريال يتبعه بحث تأثيرات المادة الكيميائية مبدئياً من جانب فريق التقييم العلمي، ثم يليه بحث من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ثم يلزم بعد ذلك أن ينظر مؤتمر الأطراف في توصيات هذين الفريقين، ومناقشة الإدراج المقترح. وقد يتلو ذلك على ما هو محتمل فترة التخلص التدريجي التي قد يتواصل أثناءها قدر كبير من التجارة.

٢٨ - إن إدراج أي مواد كيميائية مرشحة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، لا يزال يجري بحثها بموجب بروتوكول مونتريال قد يعطي الفرصة للبلدان لاتخاذ قرارات بشأن الاستيراد مستقبلاً لتلك المواد المرشحة. وقد يوفر هذا آلية رقابة مبدئية لحركة تلك المواد الكيميائية، أما إدراجها فينبغي أن يتم على أساس كل حالة على حدة.

جيم - الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف على السفن، التابعة للمنظمة البحرية الدولية

٢٩ - إن تصدير التريوتيل هو المادة الكيميائية الوحيدة المدرجة في هذه الاتفاقية ولم تدخل ضوابط استخدامها حيز السريان بعد. ولا توجد ضوابط مقترحة بموجب هذه الاتفاقية، ومن ثم سوف تكون هناك منفعة تعود على الأطراف من إدراج تصدير التريوتيل في اتفاقية روتردام بشرط الوفاء بمعايير الإدراج في المرفق الثالث. ولا تُخضع هذه الاتفاقية للرقابة سوى استخدام تصدير التريوتيل كطلاء لمكافحة الحشف على أبدان السفن، على حين أن استخدامات التريوتيل في نواتج أخرى كمادة حافظة للخشب، ومبيدات للزجاج المتعفن، والمطهرات ومبيدات الآفات لأجهزة التبريد لن يتم التطرق إليها.

رابعاً - الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٣٠ - قد يرغب المؤتمر في بحث لدى النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، ما إذا كانت لجنة استعراض المواد الكيميائية ترغب في إعطاء أولوية أدنى للمواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية استكهولم أو بروتوكول مونتريال على أساس أن هناك ضوابط مهمة على تجارة مثل هذه المواد الكيميائية تفرضها هاتان الاتفاقيتان.

٣١ - وقد ترغب اللجنة أيضاً في بحث ما إذا كان ينبغي معاملة المواد الكيميائية التي ينظر في أمر إدراجها في اتفاقية استكهولم أو بروتوكول مونتريال والمواد الكيميائية المدرجة بالفعل في هاتين الاتفاقيتين ولكن من المقرر التخلص منها خلال فترة طويلة، والمواد الكيميائية الخاضعة لاتفاقيات أخرى ولا تحد من حركتها عبر التجارة، كما لو كانت غير مدرجة في أي اتفاقية أخرى.